اقتراح انشاء صندوق الزمالة تصور مبدئي

أولاً: المناسبات التي تقدم فيها المبالغ المقررة للأعضاء هي :

المبلغ بالجنيه	المناسبة	م
500	زواج العضو (تصرف لمرة واحدة)	1
250	انجاب طفل (تصرف مرتين)	2
250	القيام بعملية جراحية للعضو	3
500	وفاة العضو (تسلم لأسرته)	5
250	وفاة أحد الوالدين للعضو	6
250	استقالة العضو بعد ثلاث سنوات من الاشتراك	7

- 1. الشرائح الموضحة في الجدول هي الشرائح التي يتم الصرف لها في غالب صناديق الزمالة.
 - 2. المبلغ المقرر لكل شريحة تقديري.
- 3. يتم عمل سجل للصرف يسجل كل ما يتم صرفه لمعرفة ما تم صرفه لكل عضو حتى لا يتكرر الصرف.
 - 4. يتم انتخاب أمين الصندوق من العاملين
- 5. يتم الصرف بناء على طلب صرف يقدمه العضو (أو يقوم به السيد أمين الصندوق) يوضح اسم العضو تاريخ تعيينه مناسبة الصرف ويقوم باعتماد الصرف من السيد/أمين الصندوق ثم يتم الصرف من خلال الخزينة.

ثانياً: أنشطة أخرى يقوم الصندوق بتمويلها:

يقوم الصندوق ببعض الأنشطة الأخري ويتولى تمويل كافة نفقاتها بالإضافة الى ما سبق منها على سبيل المثال:

- تنظيم الرحلات للعاملين بالمركز.
- في حالة سماح التمويل بذلك يقوم الصندوق بتمويل رحلات العمرة والحج للأعضاء (كجائزة) وفي الغالب ما تكون رحلة واحدة أو أكثر يجرى عليها الاقتراع بين الأعضاء
 - تنظيم الندوة الدينية الشهرية
 - أنشطة أخرى يقترحها الأعضاء

ثالثاً: الشروط التي تسري على المشتركين:

- 6. قيمة الاشترك الشهرى 2% من مرتب العضو بحد أقصى 50جنيه شهرياً.
- 7. يتم عمل اجتماع دورى للأعضاء كل ثلاثة شهور لمتابعة النشاط بالصندوق.
- 8. يسمح بالتعديل في اللائحة وإضافة مناسبات جديدة في الإجتماع السنوى للصندوق وذلك بموافقة أغلبية الأعضاء .
- 9. في حالة قيام العضو بأجازة بدون مرتب يجب عليه دفع مبلغ الصندوق المستحق كاملاً عن مدة أجازته وذلك كالأتى : دفع نصف المبلغ المستحق قبل القيام بالأجازة والنصف الأخر بعد العودة من الأجازة.
- 10. يتم إختيار أمين الصندوق ومن ينوب عنه عن طريق الترشيح أو بتزكية من جميع الأعضاء وذلك كل سنة في الاجتماع السنوى ويوكل إليه بحث الحالات المقدمة واعتماد الصرف من عدمه ومناقشة الانشطة المقترحة للصندوق ورئاسة الاجتماعات الخاصة بالصندوق
 - 11. يسري الاشتراك في الصندوق على جميع العاملين بالمركز مصريين وأجانب داخل وخارج المركز

رابعاً: التمويل المتوقع:

حسب الشريحة المقترحة في البند رقم (1 ثانياً) يمكن احتساب التمويل الشهري المتوقع للصندوق خصماً المرتب الذي يتم استلامه وليس على المرتب الاساسي على النحو الموضح بالملف المرفق .